وختم وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب
قاضيا ولا يعمل به بخبره الا اذا كتب بعد اسمه والى كل من
يصل اليه من قضاة المسلمين وعند ابي يوسف رحمه الله
ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على وارثه
والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف قاض ولا يوكل وكيل
الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض له لا ينعزل نائبه بعزله
وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي غيره ان فعل نائبه عنده
او اجازه هو او كان قدر الثمن في الوكالة صح وبما عمل و
برائك يوكل القضاء على خلاف مذهبه ناسيا او عامدا
لا ينفذ وعلى وفاقه يحل المختلف فيه مجمعا عليه فان
عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا
عليه بامضاء آخر والقضاء بحرمة او حل ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ولا يقضي على غائب
الا بحضور نائبه حقيقة او شرعا كوصي القاضي او حكما بان
كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر لا ان كان
شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا في غير حد وقود

وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار احدهما او بعدالة شاهد
حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه
الى قاض امضاه ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء
والشهادة لمن بينهما ولادة او زوجية وصح الايصاء
بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر
بالنكاح ومسلم لم يهاجر الينا بالشرائع لا لصحة التوكيل
وقبل قول قاض عالم عدل ان قضيت بهذا او جاهل عدل
ان بين سببه لا قول غيرهم والله اعلم **كتاب الشهادة**
هي اخبار بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي وسترها
في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها
للزنا اربعة رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة
والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة
ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة
ولفظ الشهادة وسأل القاضي عن حال شاهد عندهما مطلقا
وبه يفتى وكفى سرا والاثنان احوط في التزكية سرا
وترجمان الشاهد والرسالة الى المزكي ولا يشترط الا في

Copyright © King Saud University